المركز القانوني للإنسان الآلي من حيث الشخصية والمسئولية المدنية في القانون الكويتي

الدكتور/ خالد جاسم الهنديانى
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص

أسهم التطور التكنولوجي في انتشار استخدام الروبوت كبديل للإنسان أحياناً، أو تحت قيادة الإنسان أحياناً أخرى، وقد أثار الانتشار الواسع للروبوت العديد من المشاكل القانونية، بسبب احتكاك الروبوت بالإنسان، مما يجعل احتمالية إلحاق الضرر بالغير مفترضة، وظهرت تساؤلات قانونية كثيرة منها، من يتحمل مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار؟ وهل من الممكن إضفاء الشخصية القانونية المستقلة للروبوت لتحميله مسؤولية أفعاله الخاطئة؟ وهل يجب اللجوء إلى النظريات العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن حراسة الأشياء الخطرة لتقرير المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الروبوت؟ نسعى في هذا البحث للإجابة عن هذه التساؤلات.

المقدمة

لم يعد استخدام الروبوت في الوقت الحالي ضرباً من ضروب الترف والكماليات، وإنما أصبح استخدام الروبوت في بعض المجالات شيئاً من الضرورات، لما فيه من خير للبشرية ومساعدة الإنسان وضمان خدمة أفضل دون أخطاء.

تعددت استخدامات الروبوت حتى تغلغلت إلى تفاصيل حياتنا، فنجد الروبوت في القطاعات الخدمية والمجتمعية، كما نجده في المستشفيات والطرق والمطارات، وفي بعض الأعمال الإدارية الحكومية الخدمية كوزارة العدل والداخلية والصحة وغيرها، بل وصل الروبوت إلى الاستخدام الفردي في المنازل. ومن أمثلة الروبوتات الحديثة، السيارات الذكية ذات القيادة الذاتية، والروبوتات الطبية التي تقوم بالعمليات الجراحية الخطرة، وطائرات درون ذات القيادة الذاتية، وروبوتات العناية والتي تساعد المعاقين في القدرة على المشي، وروبوتات المرور التي تنظم عملية مرور السيارات، وروبوت عقد القران الذي

(٢) Almarkaz – proof – ١٧٩٦٢٨ job

يربط بين القاضي وأهل العروسين والمعتمد من محاكم دبي، ولقد انتشر استخدام هذه الروبوتات في دول الخليج العربي.[١]

هذا الانتشار الواسع للروبوت في العالم، أقلق المشرعين والمختصين في مجال القانون، وأثار العديد من التساؤلات والمخاوف، مما جعل بعض الدول تقوم بإصدار تشريعات خاصة ومنها اليابان وكوريا الجنوبية، بالإضافة إلى البرلمان الأوروبي الذي وضع القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسان الآلي في عام ٢٠١٧.

رغم المحاولات التشريعية البسيطة إلا أنها مازالت محل نقاش قانوني مستفيض، والذي لم يصل إلى وضع الحلول النهائية، ولم يصل إلى الإجابة الحاسمة لها فيما إذا كانت القوانين الحالية بمختلف الدول كافية لاستيعاب ظاهرة الروبوت من عدمها.

وقبل الدخول في معترك المشكلة القانونية الناتجة عن استخدام الروبوت في تحديد المركز القانوني للروبوت، وما قد يثير استخدامه من إلحاق الضرر بالغير، علينا أن نعرف الروبوت أو الإنسان الآلي، ونحدد على أساسه ما يقصد بالمعنى الفني الدقيق من مصطلح الروبوت أو الإنسان الآلي.

يقصد بمصطلح (Robot) العمل الشاق أو السخرة أو العمل الإجباري[٢]، ويقابلها باللغة العربية مصطلح الروبوت، ويقصد به الإنسان الآلي أو الرجل الآلي أو الإنسآلة.

ولقد تنبأ كاتب الخيال العلمي إسحاق اسيموف بما قد يترتب على استخدام الروبوت من خطورة على البشرية في روايته « أنا روبوت» المنشورة عام ١٩٥٠، ووضع ثلاث قواعد أخلاقية، والتي عرفت بعد بقانون اسيموف، والتي تبناها الاتحاد الأوروبي عند تنظيمه القانوني للروبوت، والتي تقضي بأنه : « ١- لا يجوز للآلي إيذاء بشري أو السكوت عما قد يسبب أذى له.٢- يجب على الآلي إطاعة أوامر البشر إلا إذا تعارضت

(١) مثلاً: أطلقت دولة الإمارات العربية المتحدة، منذ شهر، أول روبوت مساعد للمعلم في الإمارات، وأطلقت عليه اسم « معلم المستقبل»، واستخدام السيارات الذكية ذاتية القيادة بدبي. وأعلنت وزارة الصحة الكويتية عن نجاح فريق طبي من مستشفى جابر الأحمد، في إجراء عملية استئصال جذري للكلية باستخدام الروبوت دافينجي، بالإضافة إلى استخدام الروبوت في عمليات جراحية أخرى في ٢٥ يناير ٢٠٢٠.

(٢) لقد جاءت تسمية الروبوت من اللغة التشيكية من الكاتب التشيكي كارل تشابيك، عام ١٩٢١، مشار إليه لدى همام القوصي، إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوت، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥، ص٢٢.

مع القانون الأول. ٣- يجب على الآلي المحافظة على بقائه طالما لا يتعارض ذلك مع القانونين الأول والثاني».[٣]

من الصعوبة وضع تعريف شامل لجميع أنواع الروبوتات، وعندما سُئل رائد الروبوتات الصناعية في الخمسينيات عن وضع تعريف للروبوت أجاب : «لا أستطيع تعريف الروبوت، ولكن أعرفه عندما أراه».[٤] إذا كان من الصعب وضع تعريف واحد يجمع الروبوتات جميعها فإن الفقه يذهب إلى وضع خصائص لجهاز الروبوت تميزه عن غيره وهي: القدرة على التقاط البيانات، واستشعار وتسجيل الإشارات المادية، والقدرة على تفسير البيانات المكتسبة وتكوين المعرفة فيها، والقدرة على اتخاذ القرار من خلال البيانات المكتسبة، والقدرة على القيام بالأعمال المطلوبة منه، والقدرة على التعلم العميق[٥]. والغاية المطلوبة من الروبوت هي محاكاة التصرف البشري تحت سيطرة بشرية من خلال وضع برامج لوجستية في الروبوت، ومن ثم الوصول إلى روبوت مستقل تماماً عن سيطرة الإنسان.

ويمكن تحديد ثلاثة أجيال من صناعة الروبوت:[٦]

- **الجيل الأول**: وهي الأجهزة التي غزت حياتنا منذ عقود، والمتعلقة بالأجهزة الأوتوماتكية والتي تعمل وفق برمجة مسبقة مثل مكائن القهوة ومكائن خلط الأغذية، هذه الأجهزة لا تمثل أية مشكلة من الناحية القانونية نتيجة لضعف استقلاليتها عن الإنسان.
- **الجيل الثاني**: وهي الآلات التفاعلية، أي المجهزة بأجهزة استشعار والقادرة على التعامل مع البيئة المحيطة بها حسب البرامج الموضوعة لها مسبقاً، والتي تقوم بأعمالها دون تدخل من الإنسان من خلال ربطها بشبكة إنترنت، مثل آلات الحصاد والمكانس الأوتوماتيكية، والطائرات التي تحلق في السماء، وتعتمد هذه الأجهزة على المعلومات المعطاة لها.

---

(٣) مشار إليه لدى محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للإنسآلة (Robot) الشخصية والمسئولية،، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٤، العدد التسلسلي ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨، ص٩٩.

(٤) «Je ne peux pas définir un Robot, mais je sais quand je vois un.» Cité par Nathalie Nevejans, Les Robots : tentatives de définition, article publié dans l'ouvrage « Les Robots» objets scientifiques, objet de droits, marc et martin, collection des presses universitaire de Sceaux, p. 86.

(٥) Nathlie Nevejans, op. cit., p. 100.

(٦) - Georgie Gourtois, Robot et responsabité, article publié dans l'auvrage. «les Robots», objets scientifiques, objets de droits, marc et martin, collection des presses universitaire de sceaux, p. 124.

- **الجيل الثالث**: وهي التي يطلق عليها الروبوتات المعرفية، والتي لديها القدرة على تحليل البيئة واتخاذ القرارات بناء على عمليات محاكاة للذكاء البشري من خلال القدرة على التعليم العميق، والذاكرة القوية ، والتحليلات المنطقية. هذا الجيل الأخير الذي تثار حوله المناقشات القانونية وهو الروبوت الذكي.

إذن محور البحث يدور حول الروبوت الذكي.

هذه الروبوتات الذكية أصبحت موجودة في حياتنا، وتم استخدامها في مختلف القطاعات سواء في المؤسسات الحكومية أو الخاصة أو حتى لدى الأفراد في منازلهم، وبما أن هذا الروبوت أصبح موجوداً في حياتنا الواقعية، وأصبح يقوم بتعاملات تتصل بالعنصر البشري، فمن المتصور أن يسبب أضراراً للغير.

إشكالية البحث:

بعدما أصبح للروبوت وجود مادي وواقعي نتلمسه في حياتنا اليومية بسبب استخداماته المتعددة، ونظراً لاحتكاك الروبوت بالعنصر البشري، وما قد يثير هذا الاستخدام الكثير من التساؤلات القانونية، من حيث تحديد المركز القانوني للروبوت في التشريع الكويتي، وفيما إذا كان من الضرورة إصباغ الشخصية القانونية للروبوت، بحيث يصبح بذاته مؤهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ومدى إمكانية القول بوجود مسئولية قانونية خاصة، مختلفة عما هو معروف بالتشريعات الحالية، تجعل من الروبوت مسئولاً عن أفعاله، أم يفضل اللجوء إلى قواعد المسئولية التقليدية لاستيعاب أفعال الروبوت.

إذن المشكلة تدور حول محور أساسي وهو، هل القواعد القانونية كافية لاستيعاب أعمال الروبوت؟ أم نكون بحاجة إلى تشريعات جديدة تتواكب وتتوافق مع هذه الظاهرة الجديدة، إذا لم تكن القواعد الحالية قادرة وكافية لتنظيم أعمال الروبوت؟ كما يذكر ذلك الاتحاد الأوروبي.(٧)

أهمية البحث:

نحاول في هذا البحث الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال الإسقاط على القواعد القانونية في القانون المدني الكويتي، والنظر في مدى كفايتها لاستيعاب ظاهرة الروبوت،

(٧) «Le cadre juridique actuellement en vigueur ne suffirait pas les dommages causés par la nouvelle génération des robots». Résolution du parlement européan de 16 février 2017 contenant des recommandations à la commission concernant des régles de droit civil sur la robotique (2015/2013) (INL).

سواء من خلال البحث عن أهمية منح الشخصية القانونية للروبوت، وإمكانية ترتيب المسئولية عن أفعال الروبوت. كما يجدر التنويه إلى غاية البحث ، والتي تتمثل في توضيح مدى قدرة القانون المدني الكويتي من عدمه على استيعاب فكرة منح الشخصية القانونية للروبوت، وتحديد المسئولية المترتبة عن أفعاله.

منهج البحث:

سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنقوم بوصف أعمال الروبوت والاحتمالات التي ستترتب على ذلك، ومن ثم سنقوم بتحليل موقف المشرع الكويتي في القانون المدني، واستنتاج الأحكام القانونية من خلال إسقاط نصوص القانون المدني الكويتي على أعمال الروبوت، مع إبداء تقييمنا لهذه المسائل القانونية.

خطة البحث:

وعليه فإنه مخطط البحث سيكون حول إمكانية إصباغ الشخصية القانونية للروبوت، ومدى إمكانية ترتيب المسئولية المدنية على أعماله، كالتالي:

المبحث الأول: الشخصية القانونية للإنسان الآلي

المطلب الأول: مناط الشخصية القانونية

المطلب الثاني: جدوى منح الإنسان الآلي الشخصية القانونية

المبحث الثاني: الإنسان الآلي والمسئولية المدنية

المطلب الأول: خطأ المستعمل

المطلب الثاني: المسئولية عن فعل الغير

المطلب الثالث: المسئولية عن حراسة الأشياء

المبحث الأول

الشخصية القانونية للإنسان الآلي

الشخص قانوناً هو من يتمتع بالشخصية القانونية ، وهي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. فالشخص وفقاً للقانون هو كل من يصلح لأن يكون صاحب حق أو مكلفاً بالتزام، أو بمعنى آخر أن يكون أهلاً لوجوب الحقوق له أو عليه ونسبتها إليه[٨].

تثبت الشخصية القانونية لكل إنسان بمجرد كونه إنساناً وبمجرد ولادته (الشخص الطبيعي)، كما تثبت هذه الشخصية القانونية لبعض المجموعات من الأشخاص والأموال، كالجمعيات والشركات والمؤسسات والأوقاف، وتسمى أشخاصاً اعتبارية.

إذن القانون يعرف نوعين من الشخصية القانونية، وهما: الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، إلا أن مدلول أو مناط هذه الشخصية القانونية يختلف من الشخص الطبيعي عنه في الشخص الاعتباري؛ لذلك نرى أنه من الأهمية أن نحدد مناط الشخصية القانونية، ومن ثم نبحث في مدى الإمكان أو جدوى منح الإنسان الآلي الشخصية القانونية.

المطلب الأول

مناط الشخصية القانونية

إذا كان القانون يعرف نوعين من الأشخاص، وهما: الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، إلا أن غايات تمتع كل شخص بالشخصية القانونية تختلف في مدلولها، لذلك من الأهمية أن نبين مدلول الشخصية القانونية لدى كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

الفرع الأول

ارتباط الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بالصفة الإنسانية

يقرر المشرع الكويتي في المادة التاسعة من القانون المدني أن : «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بوفاته..»، ثم يأتي المشرع في استثناء من تلك المادة في المادة العاشرة من القانون المدني في خصوص الحمل المستكن ويقرر له شخصية قانونية مشروطة وناقصة[٩]، وفي المعنى نفسه يقرر المشرع المصري في المادة (٢٩)

(٨) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٠، ص ٥١٧.

(٩) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت ، ٢٠٠٦، ص ١٨٧.

من القانون المدني أن : «١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته»، ويستثنى كذلك الحمل المستكن من هذه القاعدة(١٠).

فالإنسان، لمجرد كونه إنساناً ، يعتبر شخصاً طبيعياً ويكتسب الشخصية القانونية، ويكون بذلك صالحاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، والشخصية الطبيعية لا تكون إلا للإنسان وحده دون سواه، بل أن الشخصية القانونية ترتبط به ارتباطاً وجودياً، وهي تلازمه في وجوده ولا تفارقه ما دام حياً(١١).

لذلك فإن الشخصية القانوينة تثبت لكل إنسان، والناس سواسية لا فرق بينهم في ذلك، بغض النظر عن السن أو الممتلكات أو القوة الذهنية أو البدنية، وبغض النظر عن الجنس أو الطبقة الاجتماعية، ويكتسبها بمجرد ولادته حياً(١٢)، دون حاجة إلى إرادة تصدر منه لكسب تلك الشخصية، أي أن الشخصية القانونية تكون مضمرة في كل إنسان، ولا يحتاج لإظهارها إلى نص صريح في القانون ليعترف له بالشخصية القانونية، فكل إنسان ذو شخصية قانونية(١٣).

ولا يجوز أن يحرم أي إنسان في عصرنا الحاضر من الشخصية القانونية، ولا يتصور وجود شخصية قانونية ناقصة لبعض الناس، فالكل سواسية بكونهم مؤهلين لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وأما التقييد في ذلك فيدخل ضمن أهلية الوجوب وليس الشخصية القانونية(١٤).

وعلى الرغم من أن كل إنسان يتمتع بالشخصية القانونية، إلا أنه في العصور القديمة عرفت بعض الشرائع، مثل القانون الروماني، نظام الرق، والذي بمقتضاه لم يكن يعترف بالشخصية القانونية إلا للأحرار، وأما الرقيق فهم معدومو الشخصية القانونية

---

(١٠) حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، ١٩٨٨، ص ٤٣٦. عبد المنعم فرج الصدة، المبادئ العامة في القانون، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٩١.

(١١) حسن كيرة، مرجع سابق، ص٥١٦. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،١٩٩٧، ص٣٠٤.

(١٢) «le droits français ne fond plus, de distinction, quant à l'attribution de la personnalité civile, sur le sexe, l'âge, la race ou la condition sociale. Tout être humain est titulaire de droit du moment de sa naissance à celui de son décès». Guy Raymond, droit civil, 2 éditions, litec 1993, p.111.

(١٣) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ٢، الحق ، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص ٣٨٤. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٣٩٣.

(١٤) هاشم القاسم، مرجع سابق، ص٣٠٥.

وهم عبارة عن حق ملكية يعترف به القانون على إنسان آخر، فالرقيق هم الأشخاص الذين يمتلكهم شخص آخر، وهم يعدون من أملاك السيد دون أن يكون لهم اي حق من حقوق الأشخاص، بل يعتبرون من ضمن الأشياء، وكان المالك يتصرف فيهم كما يتصرف بغيرهم من الأشياء المملوكة له.[١٥]

وكان هناك أيضاً نظام الموت المدني، وهو نوع من العقوبة، حيث يعتبر المحكوم عليه كالميت على الرغم من أنه لا يزال على قيد الحياة، فتسقط عنه الشخصية القانونية ويجرد من أمواله وحقوقه دون أن يقضى بموته حقيقة أو تنزع منه الحياة.[١٦] لكن الرق ألغي نهائياً من العالم، وأصبح الناس جميعاً أحراراً وسواسية في التمتع بالشخصية القانونية، وأصبح كل إنسان - وبمجرد ولادته حياً - شخصاً طبيعياً في نظر القانون، ولم يعد من المسموح إسقاط الشخصية القانونية عن أي إنسان، ولم يعد بين الناس من لا يتمتع بالشخصية القانونية.

والشخصية القانونية للشخص الطبيعي (الإنسان) مرتبطة بحياته وتنتهي بوفاته حقيقة أو حكماً[١٧]، فهو يكتسبها عند ولادته حياً ويفقدها بوفاته، فهي إذن قرينة بالشخصية الطبيعية تلازمها من بدايتها إلى نهايتها، وهي صفة لاصقة بالفرد وملازمة له[١٨].

وليس شرطاً لوجود الشخصية القانونية أن يكون الإنسان قادراً على مباشرة كسب الحقوق والتحمل بالواجبات بنفسه، فعديم التمييز كالصغير غير المميز أو المجنون لديهم شخصية قانونية، ويكون كل منهم صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات[١٩].

إذن يكفي توافر الصفة الإنسانية لاكتساب الشخصية الطبيعية حتى مع انعدام العقل الواعي والإدراك، بالنظر إلى غاية القانون وما يقرره من حقوق- لإثبات القيمة الاجتماعية والشخصية للإنسان، بالتالي تمنح الشخصية القانونية لكل إنسان حتى

(١٥) خالد جاسم الهنديانى، تاريخ القانون والنظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٢،ص ٣٢٤.

(١٦) هشام القاسم، مرجع سابق، ص ٣٠٥. وقد قسم الفقهاء الرومان الموت المدني إلى ثلاث درجات: الموت المدني من الدرجة القصوى، الموت المدني من الدرجة الوسطى، الموت المدني من الدرجة الدنيا. خالد جاسم الهنديانى، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(١٧) إبراهيم الدسوقي أبوالليل، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(١٨) عبد المنعم بدراوي ، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٥٣٦.

(١٩) هشام القاسم ، مرجع سابق، ص٣٠٦. حسن كيرة، مرجع سابق، ص ٥١٦.

المجنون أو الصغير غير المميز، ولذلك تثبت للناس جميعاً على قدم المساواة الشخصية نفسها.[٢٠]

إذا كانت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي مرتبطة ومتلازمة مع صفة الإنسانية، فإنه بناء على ذلك لا يتمتع كل من الحيوان والجماد بالشخصية القانونية، وبالتالي لا يمكن أن يكونا طرفاً من أطراف الحق، أو أصحاب الحق، وهذه الأشياء لها وجودها وخواصها الذاتية، إلا أنها أعدت لخدمة الإنسانية ، وهي ليست إلا ملكاً للإنسان وتحت سيطرته، وللإنسان دائماً الحق في تملكها والانتفاع بها، فالأشياء ليست ذوات حقوق يجب على الناس احترامها، بل هي مجال لحقوق ملكية لهؤلاء الناس على هذه الأشياء في مواجهة آخرين. وما نشاهده أحياناً من تقرير بعض المنافع للحيوانات أو الأشياء، كتخصيص إيراد للإنفاق على الحيوان، فهذا لا يعني أن يكون للحيوان حق في الإيراد يصبح بمقتضاه دائناً، فالصحيح أن المصلحة في هذا التصرف ليست مصلحة الحيوان بقدر ما هي مصلحة المتصرف الذي عني بالحيوان وخصص له إيراداً للإنفاق عليه. وكذلك عندما ينص القانون على عدم الاعتداء على الحيوان أو على المباني الأثرية، فهذا لا يعني أن هذه الأشياء صاحبة حق بعدم الاعتداء عليها، وإنما يكون المقصود من ذلك فرض واجبات على الناس أن لا يسيئوا إلى الحيوان، أو ألا يتلفوا الأبنية العامة أو الأثرية[٢١]، وبالنسبة للحيوان هناك جمعيات الرفق بالحيوان وهي جمعيات موكول إليها رفع دعوى أمام القضاء والتدخل مدنياً حين يكون هناك إخلال بالواجب بعدم الاعتداء على الحيوان، وهي إن تفعل ذلك لا تفعله باسم الحيوان وإنما باسمها كجمعية إنسانية أذيت في إحساسها من هذا الاعتداء، وهي التي ترفع الدعوى لتطبيق القانون وليس من أجل تنفيذ حق.

إذن الأشياء سواء أكانت أشياء حية أم جماداً، فهي في نظر القانون أشياء وحسب، وحتى لو كانت هذه الأشياء ذات قيمة في ذاتها. أما المصالح الإنسانية الخليقة جداً بالاحترام والتي من أجلها تشرع حماية الأشياء والحيوانات فيمكن رعايتها بوسائل أشد منطقاً – وليس أقل فعالية – من تلك الوسيلة المصطنعة التي تجعل من الأشياء أصحاب حقوق.[٢٢]

والشخصية االقانونية للشخص الطبيعي مناطها الصفة الإنسانية، وهي مرتبطة ومتلازمة معها وجوداً وعدماً، ولا يتصور وجود إنسان دون شخصية قانونية، بل أن

(٢٠) حسن كيرة، مرجع سابق، ص ٥٣٠.
(٢١) عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص ٣٩٢.
(٢٢) عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

تلك الشخصية مرتبطة بحياة الإنسان وبقائه، وهذا مقرر وواضح في كل التشريعات المعاصرة، فلأنه إنسان فهو مؤهل لاكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات، فالصفة الإنسانية هي التي تمنحه ذلك التأهيل، لذلك لا يمكن إنكار ارتباط الشخصية القانونية للشخص الطبيعي في عصرنا الحاضر بالصفة الإنسانية(٢٣)، وبذلك يتوافق مفهوم الشخصية القانونية للشخص الطبيعي مع كل من المدلول الفلسفي والأخلاقي كمفهوم الشخص واللذين يحصران هذا المفهوم بالإنسان وحده دون سواه.

إذن فصاحب الحق يسمى شخصاً، وصاحب الحق الوحيد بين الكائنات الحية وغير الحية هو الإنسان، وكل إنسان اليوم هو شخص بالمعنى القانوني، وتثبت له الشخصية بمجرد كونه إنساناً.

وعلى الرغم من أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي مرتبطة ومتلازمة بالصفة الإنسانية، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الارتباط وهذا التلازم، ومنح الشخصية القانونية لغير الإنسان، وذلك لاعتبارات معينة، وخلق الشخص الاعتباري لمجموعات الأفراد كالشركات والجمعيات أو مجموعات من الأموال كالأوقاف والمؤسسات، واعتبرها أشخاصاً في نظر القانون، وبذلك خالف المشرع مدلول الشخصية في نظر الفلسفة والأخلاق، والتي تحصرها بالإنسان فقط ، حيث خرج القانون عن إطار الإنسانية وتوسع في مفهوم الشخصية القانوينة ومنحها للأشخاص الاعتباريين؛ وذلك لأن القانون يستهدف إقامة نظام اجتماعي عادل، ولذلك بسط الشخصية القانونية على الكائنات الجماعية المتميزة بتنظيم معين لتحقيق مصالح إنسانية لعدد كبير من الأفراد، فجعل لها كياناً مستقلاً عن كيان الأفراد المنتسبين لها أو المنتفعين بها.

الفرع الثاني

مناط الشخصية القانونية للشخص الاعتباري

على الرغم من أن القانون قد منح الشخصية القانونية للإنسان بمجرد كونه إنساناً، ولما يمثله من قيمة اجتماعية، إلا أن الواقع الاجتماعي يفرض الاعتراف بالشخصية القانونية لبعض الكيانات الجماعية والتي غرضها تحقيق أهداف ومصالح إنسانية، فالإنسان وحده عاجز عن القيام بأعمال ضخمة لها صفة الدوام والاستمرار، والتي تتجاوز قدراته وعمره المحدود، ومصلحة البشرية واستمرار وجودها دون توقف يحتم قيام مجموعات فردية أو مالية تواصل أهدافها على مر أجيال متعاقبة، في ظل

(٢٣) محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص١٠٦.

قصور طاقة الفرد والتحرر مما يهدد الإنسان من موت وانتهاء شخصيته القانونية؛ لذلك أصبح من الضروري الاعتراف لهذه التجمعات بكيان مستقل عن كيان الأفراد المكونين لها أو المنتفعين بها، بحيث تصبح صاحبة للحقوق والالتزامات، وهذا الأمر لا يكون إلا بمنحها الشخصية القانونية[٢٤].

منح القانون الشخصية القانونية لمجموعات الأشخاص والأموال، وسماها الشخص الاعتباري أو المعنوي، ومقتضى ذلك أنه في حالة اجتماع عدة أشخاص بغرض تحقيق غاية معينة، ينشأ من هذا الاجتماع كائن جديد يستقل في وجوده عن وجود كل واحد من هؤلاء الأشخاص. وأنه في حالة رصد مجموعة من الأموال من أجل غاية معينة بنية خروج هذه الأموال نهائياً عن ذمة من قدموها، فإن هذا يعد وجود كائن جديد يتملك هذه الأموال ويستقل في وجوده عن وجود من قدم هذه الأموال وعن من سيستفيدون منه.[٢٥]

هذا الكائن الجديد، سواء الذي نتج عن تجمعات أشخاص أو أموال، ليس شخصاً طبيعياً أي ليس إنساناً، بل هو شخص معنوي لا يدرك بالحواس وإنما بالفكر، وله وجود مستقل وقائم بذاته، ويصبح شخصاً معنوياً كالشخص الطبيعي مؤهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ويكون له اسم مستقل وذمة مالية مستقلة لا تختلط بذمم الأشخاص الطبيعيين الذين أنشؤوا هذا الكائن الجديد، وتكون له كل مقومات الشخصية القانونية.

الشخص الاعتباري يسمى شخصاً لأنه في نظر القانون بمثابة الشخص الطبيعي من حيث كونه مؤهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهو شخص اعتباري أو معنوي؛ لأن شخصيته ليست حقيقية أو طبيعية كشخصية الإنسان.[٢٦]

تظهر فائدة فكرة الشخصية الاعتبارية من حيث إنها تحقق لتجمعات الأشخاص والأموال كياناً مستقلاً قائماً بذاته، وهذا يمكنها من القيام بالتصرفات القانونية باسمها مباشرة لا باسم أعضائها أو مؤسسيها، وتكون لها أموال خاصة غير مختلطة بأموال أعضائها، كما أن تمتع الشخص الاعتباري بالشخصية القانونية يمنحها القدرة على

(٢٤) جلال محمد إبراهيم، المدخل للعلوم القانونية، ٢٠٠١، ص٢٦٧.

(٢٥) عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص٥٠٧. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، دار نشر الثقافة، القاهرة، ص٧٦.

(٢٦) هشام القاسم، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

الاستمرار وتحقيق الأهداف التي يعجز عن تحقيقها الشخص الطبيعي بمفرده، دون أن تتأثر بنقص عدد الأفراد المؤسسين لها، فلها وجود مستقل عن وجود أعضائها.

واختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، فذهبت النظرية التقليدية إلى أن الإنسان وحده هو الذي تثبت له الشخصية في نظر القانون، وإذا كان القانون قد اعترف لغير الإنسان بالشخصية القانونية، كما هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي، فإن القانون يلجأ إلى ذلك عن طريق حيلة صناعية بحتة وافتراض قانوني محض، بتشبيه هذه الجماعات بالإنسان، فالشخص المعنوي ليس له وجود حقيقي كالإنسان ، وإنما هو وجود افتراضي من خلق القانون، فالحق عند هذه النظرية قدرة إرادية عند صاحبها، بحيث لا يتصور ثبوت الحق إلا للإنسان وحده، باعتباره الكائن الوحيد ذا الإرادة.[٢٧]

ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى نظرية الشخصية الحقيقية للشخص الاعتباري، فالشخص الاعتباري وفقاً لهذه النظرية ليس مجرد وهم أو افتراض لا يقوم إلا بإرادة المشرع، وإنما هو حقيقة واقعة تفرض نفسها على المشرع، وتعتبر موجودة من تلقاء ذاتها ودون أن ننتظر الاعتراف بوجودها، فليس هناك اختلاف بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، فكلاهما له وجود حقيقي لا افتراضي، غير أن الشخص الطبيعي له كيان مادي محسوس، أما الشخص الاعتباري فليس له هذا الكيان المحسوس، وهي من قبيل الكيان المعنوي.

ومن وجهة نظرنا، فإن الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري، هي شخصية افتراضية حكمية؛ لذلك سميت بالشخصية الاعتبارية لكونها تقرر بحكم القانون فقط، وهي شخصية معنوية لا وجود مادي حقيقي لها.[٢٨]

إذن يتضح مما سبق بأن المشرع قد منح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تلبية لدواعي الضرورات العملية والحاجة القانونية، وحتى تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها من أغراض ومصالح إنسانية، وحتى تضمن لها الدوام والاستمرار، وجعل لهذه الجماعات شخصية قانونية قائمة بذاتها، ومستقلة عن الأشخاص المكونين لها لما تمثل هذه الجماعات من قيمة وصلاحية.

إذا كان القانون يفرض للإنسان - لمجرد كونه إنساناً - الشخصية القانونية، ويمنحها على سبيل الاستثناء للأشخاص الاعتباريين لأهداف معينة، فهل من الممكن أن

(٢٧) حسن كيرة، مرجع سابق، ص ٦٢٣. هشام القاسم، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

(٢٨) إبرهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ٤٣٢.

يمنح القانون الشخصية القانونية للإنسان الآلي قياساً على فك الارتباط بين الشخصية القانونية والصفة الإنسانية ، واعترافه للأشخاص الاعتباريين بالشخصية القانونية لما تمثله هذه الكيانات من قيمة وصلاحية، وما جدوى أو فائدة منح الشخصية القانونية للإنسان الآلي؟

المطلب الثاني

جدوى منح الإنسان الآلي الشخصية القانونية

ينادي بعض الفقهاء[٢٩] بضرورة تمتع الإنسان الآلي بالشخصية القانونية، ويستند في ذلك إلى عدة اعتبارات، أولها أن للإنسان الآلي وجوداً حقيقياً مادياً ملموساً ومرئياً، ولكنه مختلف عن الشخص الطبيعي والاعتباري، فهو كائن مادي ملموس لكنه ليس من دم ولحم، وهو أيضاً ليس بكائن افتراضي، وإنما هو موجود ونشعر به ونراه، وأن الحاجة القانونية تستدعي تمكين الإنسان الآلي من الاستمتاع بالحقوق وتحمل الالتزامات، كما أن الحاجة القانونية هي التي تفرض على المشرع منح الشخصية القانونية لهذا الكائن أو ذاك، وبغض النظر عن أية اعتبارات أخرى سواء أكان هذا الشيء يمتلك صفة الإنسانية أم لا، بغض النظر عن وجوده المادي أو المفترض.

وتتمثل الحاجة القانونية من وجهة نظر هذا الفقه في حماية المجتمع من الاستخدام غير القانوني لهذه الآلات، لما تتمتع به من قدرة على التعلم العميق والذاتي، فهذه الآلات ليست مجرد آلات جامدة، إنها آلات متعددة القدرات، ولديها القدرة على اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى قدرتها على التعليم، مما يميزها عن بقية الأشياء؛ لذلك تحتاج هذه الآلات إلى شخصية قانونية متميزة، تمكن من تحديد طبيعة المسئولية الناجمة عنها، وتساعد على توضيح حدود المسئولية القانونية التي يمكن أن تترتب على استخدامها وتداولها في المجتمع، فمناط منح هذه الشخصية القانونية للإنسآلة يكون في إطار الحماية وتحديد ضوابط عملها.

وهذا ما ذهب إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي[٣٠]، حين أطلق على هذه الآلات «الشخص المنقاد»، على اعتبار أن هذه الآلات منقادة تحت الإرادة الإنسانية، فيكون المجلس قد منح الشخصية القانونية للإنسان الآلي، دون أن تكون هذه الشخصية مستقلة عن الإنسان، وإنما هي شخصية قانونية منقادة.

---

(٢٩) محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٣٠) هي هيئة استشارية تابعة للاتحاد الأوروبي (EU) تأسست عام ١٩٨٥، وهي تتألف من أصحاب العمل (منظمات أصحاب العمل)، والعاملين (النقابات) وممثلين عن مختلف المصالح الأخرى.

وإبداء رأينا حول مدى جدوى أن يمنح الإنسان الآلي الشخصية القانونية، يبدأ من حيث انتهى إليه الفقه المطالب بإعطاء الشخصية القانونية للإنسان الآلي، وهذا الفقه قد أكد أن الاتحاد الأوروبي عند تنظيمه المركز القانوني للإنسان الآلي قد منحه شخصية قانونية منقادة، وهذا دليل بأن الإنسان الآلي ما يزال منقاداً وفقاً لإرادة الإنسان نفسه، وأن ما يتصف به الإنسان الآلي من ذكاء اصطناعي ومقدرة على التعلم هو بفضل الإنسان، فهو يزرع فيه هذه القدرات، والإنسان الآلي لم يصل بعد إلى مرحلة الاستقلال بذاته عن الإنسان، وإن وصل بعد فترة من الزمن إلى قدرات هائلة تجعله قادراً على اتخاذ القرارات بشكل مستقل عن الإنسان، فإنه يبقى كائناً معمولاً بفعل الإنسان ومن صنع الإنسان.

كما أن ما يذكره الفقه من أن الحاجة القانونية كفيلة بأن تفرض على المشرع منح الشخصية القانونية لهذا الشيء أو ذاك، فإننا نتساءل أين الحاجة الفعلية لمنح الشخصية القانونية للإنسان الآلي في الوقت الحاضر، مهما كانت قيمته فهو يدخل ضمن الأشياء التي وجدت لخدمة الإنسانية ومساعدتها، وأن النصوص القانونية الموجودة حالياً قادرة على أن تستوعب هذه الأشياء دون الحاجة إلى منحها شخصية قانونية.

إننا نقر بأهمية الإنسان الآلي وبالدور الذي يلعبه في الوقت الحاضر في خدمة الإنسانية ومساعدة الإنسان، وأن له قيمة في المجتمع وله خواصه الذاتية، لكن هذا لا يكفي لمنح الإنسان الآلي الشخصية القانونية، وأن الإنسان الآلي له وجود مادي كباقي الأشياء وله خواصه الذاتية، لكنه أعّد لخدمة الإنسان، فهو من الآلات التي تصلح لأن تكون محلاً لحقوق الإنسان وليست صاحبة حق، فوجودها المادي لا يمنحها الحق في الوجود، فالحق في الوجود لا ينشأ إلا حيث يكون لصاحبه قيمة جديرة بالاحترام.[٣١]

وليس كل كائن له وجود ذاتي مستقل وحقيقي يتمتع حتماً بالشخصية القانونية، بل يلزمه بالإضافة إلى ذلك أن يمثل قيمة اجتماعية معينة، تجعله أهلاً لأن يدخل في الوجود القانوني، كصاحب حياة مستقلة يصبح بمقتضاها مؤهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فبعض الكائنات التي لها وجود مادي وواقعي وحسي كالحيوانات، فإنها لا تكون صاحبة حقوق، وإنما تدخل باعتبارها أشياء موضوعة لخدمة الإنسان، بوصفها شيئاً تابعاً ومحلاً وموضوعاً لحقوق الأشخاص ذوات الحياة القانونية المستقلة.[٣٢]

(٣١) حسن كيرة، مرجع سابق، ص٦٣١.

(٣٢) عبد الحي حجازي، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

وكيف لنا أن نتصور أن احترام الوجود المادي للإنسان الآلي والاعتراف بكونه مؤهلاً لاكتساب الحقوق دون أن يكون عليه أي التزام[٣٣]، فالشخصية القانونية هي صلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فإن الشخص في القانون ليس هو فقط صاحب الحق، أي من يثبت له الحق، وإنما هو كذلك من يجب عليه احترام هذا الحق، ففكرة الشخصية القانونية أوسع بالضرورة من فكرة صاحب الحق، فثبوت الحق لصاحبه يفترض بالضرورة واجباً موضوعياً عاماً على الغير باحترامه.[٣٤] فالإنسان الآلي على الرغم من أهميته وخطورة التعامل معه إلا أنه يبقى شيئاً كالأشياء الأخرى.

كما يذهب الفقه نفسه إلى ضرورة منح الإنسان الآلي الشخصية القانونية دون ترتيب المسئولية المدنية عليه،[٣٥] كيف يكون هذا الأمر؟ نعرف تماماً أن المسئولية المدنية مرتبطة بالشخصية القانونية، فمن كان يتمتع بالشخصية القانونية يكون مؤهلاً لترتيب مسئوليته المدنية، كالشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، أما أن يكون الشخص مؤهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات دون أن يكون مؤهلاً لترتيب مسئوليته المدنية، فهذا أمر غريب لا يتوافق مع النظام القانوني القائم.

وفي النهاية فإن منح الشخصية القانونية للإنسان الآلي غير ذات جدوى وفقاً للقواعد القانونية الحالية، فالإنسان الآلي لا يحتاج إلى الشخصية القانونية ليقوم بالتصرفات القانونية والتي لابد أن تكون تحت سيطرة الإنسان وتحكمه، وتحت مسئولية الإنسان الذي يتولى حراسته، فإذا قام الإنسان الآلي بأي تصرف قانوني، فإنه لا يقوم به باسمه لأنه ليس له وجود ذاتي مستقل عن الإنسان، وإنما يقوم باسم وحساب المستعمل أو المشغل.[٣٦]

وهناك من قرر أن يمنح الإنسان الآلي الشخصية القانونية على غرار الشخص الاعتباري، ووجه المقارنة بينهما غير سليم، فمن ناحية الأشخاص الاعتباريين كي يتصفوا بالشخصية القانونية لابد من توافر عنصرين أساسين وهما: وجود كائن جماعي أو اجتماعي يخرج من تجمعات فردية أو مالية بكيان مستقل عن كيان مكونيه، والعنصر الثاني هو توافر القيمة الاجتماعية لهذا الكائن، وتأتي هذه القيمة من الأهداف التي يسعى

(٣٣) محمد عرفان الخطيب ،مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٣٤) مصطفى مجدي الجمال، مناط الالتزام بالأحكام المدنية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد س١٦،٢٤، ص ١٦٠, دار المنظومة.

(٣٥) حسن كيرة، مرجع سابق، ص ٦٣٣.

(٣٦) Mathieu Bourgeois, Robot et personnalité juridique, publié dans l'ouvrage, les Robots, objets scientifiques, objets de droit, marc et martin, collection des presses anniversaires de Sceaux, p. 123.

هذا الكائن إلى تحقيقها، ومن قدراته وإمكانياته التي تفوق قدرات الفرد الطبيعي.[٣٧] كما أن الشخص الاعتباري يدار من قبل البشر، بينما يطمح في الإنسان الآلي بأنه يسير بمنهج التفكير الآلي الذاتي وليس البشري.

والتساءل هنا إذا لم تكن هناك حاجة لمنح الإنسان الآلي الشخصية القانونية، فما هي مخاطر منحه هذه الشخصية؟

منح الشخصية القانونية للإنسان الآلي لا يتوافق مع فلسفة القانون في المنظومة التشريعية، وأن المشرع ينظر للإنسان الآلي على اعتباره من ضمن الأشياء، ومنح الشخصية القانونية للإنسان الآلي يحتاج إلى تعديلات تشريعية لما سينتج عن منحه الشخصية القانونية منحه الأهلية القانونية، ومنحه ذمة مالية مستقلة، وتحميله كل من المسئولية المدنية والجزائية.

وفي إطار المسئولية التقصيرية، فإن منح الإنسان الآلي الشخصية القانونية سوف يؤدي إلى ترتيب مسئوليته على الخطأ الثابت وليس على أساس الخطأ المفترض؛ مما يؤدي إلى تعطيل العمل بالنصوص الخاصة بمسئولية حارس الأشياء.

ولا يخفى على أحد صعوبة إثبات خطأ الإنسان الآلي من الشخص العادي المضرور، فاللجوء إلى خطأ واجب الإثبات لن يحقق مصالح المتضرر من الإنسان الآلي لعدم قدرته على إثبات خطأ الروبوت، وأما إذا كانت المسئولية سوف تترتب على أساس حراسة الأشياء فيكفي المضرور أن يثبت أن الضرر الذي أصابه كان بسبب فعل الروبوت ليرتب مسئولية حارس الروبوت دون الحاجة إلى إثبات خطأ الروبوت، وعلى الحارس لينفي عن نفسه المسئولية أن يثبت أن الضرر الذي أصاب الغير كان بسبب أجنبي.

كما أن هذا التحول القانوني سيجعل من الإنسان الآلي كياناً ذا شخصية قانونية مستقلة عن شخصية المصنعين له والمستعملين له، وتثار مسئولية الإنسان الآلي نفسه،[٣٨] وهذا ما يسعى إليه صناع الإنسان الآلي ومبرمجوه والشركات التكنولوجية العابرة للقارات وملاكه، للضغط على منح الشخصية القانونية للإنسان الآلي، حتى تخلي مسئوليتها عن أفعاله وتحقيق مصالحها[٣٩].

(٣٧) همام القوصي، مرجع سابق، ص١٢.

(٣٨) Mathieu Bourgeois, op. cit., p.125.

(٣٩) همام القوصي، مرجع سابق، ص ١٦.

هذا بالإضافة إلى أن دور الإنسان الآلي يختلف من تقديم المساعدة للإنسان، إلى الحق في الوجود القانوني والمساهمة في المجتمع بالاشتراك مع الإنسان، مما قد يؤدي إلى تحقيق أضرار مادية أو جسدية بالبشر.

المبحث الثاني
الإنسان الآلي والمسئولية المدنية

إن نظام المسئولية المدنية يقوم أساساً على فكرة الخطأ، والخطأ هو الإخلال بواجب قانوني عام باتخاذ الحيطة والحذر، أو هو انحراف عن السلوك المعتاد للشخص العادي، فالخطأ كفكرة مرتبط بالفعل البشري. ولقد قررت المادة (٢٢٧) من القانون المدني الكويتي القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية حيث نصت على أن: «١- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء كان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً. ٢- ويلتزم الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل الخاطئ ولو كان غير مميز».

والقواعد العامة في المسئولية المدنية تفترض أن هناك شخصاً أخطأ وسبب بخطئه ضرراً للغير، بمعنى أن هناك علاقة سببية بين الخطأ وإحداث الضرر، والغاية الأساسية من فكرة المسئولية المدنية ألا يترك خطأ دون تحميل فاعله المسئولية عنه، وألا يترك ضرر دون تعويض، بحيث يكون كل شخص مسئولاً عن أفعاله. إذن نظام المسئولية المدنية سواء فيما يتعلق بارتكاب الخطأ أو استحقاق التعويض يركز على الشخص ذي الوجود القانوني، والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وهذا واضح من الفقرة الثانية من المادة (٢٢٧) حيث قررت بأن يلتزم الشخص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز، والشخص في القانون الكويتي إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

ارتباط نظام المسئولية المدنية عن الفعل الشخصي بالفعل البشري وقياس هذا الفعل على سلوك الشخص المعتاد، وعدم تمتع الإنسان الآلي بالشخصية القانونية يستتبع بالضرورة استبعاد أية احتمالية في الوقت الحالي لترتيب مسئولية الإنسان الآلي عن فعله الشخصي؛ وذلك بسبب أن المسئولية المدنية عن الفعل الشخصي مرتبطة بأخطاء ترتكب من أشخاص القانون أي من أشخاص ذوي وجود قانوني (الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري)، والإنسان الآلي ليس له وجود قانوني مستقل عن الإنسان، وقياس هذا الخطأ يكون أيضاً على أساس بشري (سلوك الشخص المعتاد).

بعد استبعاد مسئولية الإنسان الآلي عن فعله الشخصي، فإن الضرر الذي يحدث بسببه لابد أن يرتب مسئولية شخص ما؛ لذلك فإن معالجتنا سوف تكون على تحليل القواعد الخاصة في المسئولية التقصيرية، والنظر في مدى انطباقها على فرضية إحداث

أضرار للغير بسبب استخدام الإنسان الآلي، من خلال استعراض الصور المختلفة للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، والنظر في مدى انطباقها على هذه الفرضية؛ لذلك سوف نقوم بعرض المسئولية المدنية عن الفعل الشخصي لمستعمل الإنسان الآلي، وللمسئولية عن فعل الغير، وأخيراً للمسئولية عن حراسة الأشياء.

المطلب الأول

خطأ المستعمل

من المعروف أن الإنسان الآلي أصبح الآن واسع الانتشار، ومتعدد الاستخدامات، سواء في المستشفيات، أو لدى المؤسسات الحكومية، أو لدى الأفراد في بيوتهم، وأصبح وجوده واحتكاكه بالناس واقعاً، مما يتصور معه أن يسبب أضراراً للغير، وقد يسبب الإنسان الآلي الضرر للغير بسبب سوء استخدامه من المستعمل، أو يستخدم كوسيلة للاعتداء على الغير، مثلا: من يستخدم السيارة الذكية ذاتية القيادة ويقودها بسرعة أعلى من السرعة المحددة لها مسبقاً، فيكون المستعمل للإنسان الآلي قد أخطأ وخالف التزامه باتخاذ الحيطة والحذر، إذ يتبقى للمستعمل جزء من التحكم والسيطرة على السيارة الذكية، والمستعمل هو الذي يعطي الأوامر للإنسان الآلي للقيام بالعمل؛ لذلك يُعد المستعمل مسئولاً عن خطئه في توجيهه الإنسان الآلي، وما يسفر عن عمل الإنسان الآلي؛ لأنه هو الذي أعطى الأمر للإنسان الآلي وليس للأخير إلا أن ينفذ الأمر.

وهنا قد تثار مسئولية مستعمل الإنسان الآلي عن فعل الشخص المستعمل له بسبب سوء استعماله للإنسان الآلي أو عن توجيهه الإنسان الآلي لارتكاب أخطاء تسبب ضرراً للآخرين، وباعتباره حارساً لشيء خطر(٤٠).

ووفقاً للقانون الكويتي من الممكن أن تثار مسئولية مستعمل الإنسان الآلي ولو كان غير مميز، فالمشرع الكويتي يكتفي بتوافر الركن المادي (التعدي) للخطأ، ولا يتطلب توافر الركن المعنوي (الإسناد) أو الإدراك لدى مرتكب الخطأ، فالمجنون والصغير غير

(٤٠) «Il n'est, en effet, pas exclu de privilégier le recours à la responsabilité du faits des choses qui pèse sur le gardien de la chose. Ce dernier ne peut alors s'exonérer de la responsabilité qu'en prouvant l'absence de faute ou en démontant que le dommage trouve sa cause dans une force majeure, ou le fait de la victime notamment lorsque la victime a fait un usage détourné de la chose». Civ. 2, 24 février 2005, n 03-18135, Bull. civ 2005, II, n. 52, p. 49. Civ.2, 11 juillet 2002, Bull, civ., 2002, II, n. 175, p. 139.Melanie Clément-Fontaine, Données personnelles vs véhicule autonome. Article publié dans l'ouvrage, les Robots, objets scientifiques, objets de droits, mare et martin, collection des presses universitaires de Sceaux, p.226.

المميز من الممكن أن تثار مسئوليته عن فعله الشخصي متى ارتكب أخطاء سببت ضرراً للغير.

المطلب الثاني
المسئولية عن فعل الغير

المشرع الكويتي ينظم في القانون المدني بالإضافة إلى المسئولية المدنية عن الفعل الشخصي، المسئولية عن فعل الغير، وللمسئولية عن فعل الغير في القانون الكويتي حالتان: مسئولية متولي الرقابة عن الأخطاء التي يرتكبها الخاضع للرقابة (المادة ٢٣٨)، ومسئولية المتبوع عن أخطاء التابع التي يرتكبها أثناء أدائه لوظيفته أو بسببها.

إذا كانت مسئولية متولي الرقابة بعيدة تماماً عن التصور في تطبيقها على الأضرار التي تحدث من قبل الإنسان الآلي، على اعتبار أن هذه المسئولية تفترض وجود خطأ صادر من الخاضع للرقابة سواء بسبب قصر سنه أو حالته العقلية أو الجسمية، والإنسان الآلي لا يتصف بصفة الخاضع للرقابة، وهذه الصفة حصرية على الإنسان، لكن من الممكن تصور إثارة مسئولية متولي الرقابة في حالة ما إذا كان مستعمل الإنسان الآلي خاضعاً للرقابة كالطفل الصغير أو لأي سبب آخر، فهنا تثار مسئولية الأب متولي الرقابة على الطفل، على اعتبار أن الطفل، أخطأ عند استعماله الإنسان الآلي وسبب ضرراً للآخرين.

لكن من الممكن أن يتم الحديث عن مدى إمكانية تطبيق مسئولية المتبوع عن خطأ التابع في فرضية أن يلحق الروبوت ضرراً بالآخرين، وخصوصاً أن هناك نوعاً معيناً من الإنسان الآلي موجوداً لمساعدة الإنسان ويعمل لصالح هذا الإنسان، فهل من الممكن اعتبار الإنسان الآلي في هذه الحالة تابعاً لمن يعمل لصالحه.

إن من شروط قيام مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه، أن تكون هناك علاقة تبعية تربط بين التابع والمتبوع، يكون بمقتضاه للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع، وأن يرتكب التابع خطأ يسبب ضرراً للغير، وأن يكون الخطأ الذي صدر من التابع قد صدر أثناء أو بسبب الوظيفة.[٤١]

(٤١) Hervé Jacquemin et Jean-Benoît Hubin, Aspects contractuels et de responsabilité civile en matière d'intelligence Artificielle, publiée dans l'ouvrage, Intelligence Artificielle et le droit, Larcier, crids (centre de recherche information droit et société), p.119.

ومفهوم علاقة التبعية وفقاً لمحكمة النقض الفرنسية تكون موجودة عندما يوجد شخص يستطيع أن يمارس سلطته أو رقابته على أفعال شخص آخر.[٤٢] وعلاقة التبعية المطلوبة في هذا الصدد هي الرقابة من الناحية الإدراية وليست من الناحية الفنية[٤٣].

قد يكون التابع بمستوى فني أعلى من المتبوع، وهذا لا ينفي وجود علاقة التبعية طالما كانت للمتبوع سلطة فعلية في توجيه التابع والرقابة عليه، عندما يكون مالك المستشفى شخصاً عادياً لا يفقه بعلم الطب ويعمل لديه أطباء، طالما أن المالك له سلطة إدارية في توجيه الأطباء والرقابة على أعمالهم، فيكونون تابعين للمالك.

هل من الممكن تطبيق قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه على أخطاء الإنسان الآلي، وهل من الممكن اعتبار الإنسان الآلي تابعاً؟

في الحقيقة هناك عدة عوائق لتطبيق هذه المسئولية على أخطاء الإنسان الآلي، كما ذكرنا بأن مفهوم الخطأ مرتبط بفعل أشخاص القانون (الشخص الطبيعي أو الاعتباري)، واستبعدنا بسببها احتمالية تقرير مسئولية الإنسان الآلي عن فعله الشخصي؛ لأنه لا يعتبر شخصاً وفقاً للقوانين الحالية، وهذه المسئولية تتطلب أن يصدر خطأ من التابع أثناء تأديته لوظيفة أو بسببها، وهذا الخطأ من التابع هو الأساس في تحميل المتبوع المسئولية المدنية[٤٤]، وطالما أنه مطلوب صدور خطأ من التابع، إذن فإن مفهوم التابع يقتصر على الإنسان وليس غيره، فلابد إذن من صدور خطأ بشري؛ لذلك فإن الأخطاء التي تصدر من الإنسان الآلي الذي أعد ليساعد ويقوم بالأعمال لمصلحة المستعمل، لا يمكن أن تثار من خلالها مسئولية المتبوع عن أعمال التابع.

---

(٤٢) La lien de subordination «existe dés qu'une personne peut exercer son autorité ou sa surveillance sur les actes d'une autre personne» . Cass., 21 février 2006, Pas., 2006, p. 417. Cass., 3 janvier 2002, pas., 2002, p. 5. Cass., 17 novembre 1999, pas, 1999, p.1510.

(٤٣) عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، الطبعة الرابعة، ٢٠١٥، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص ٢٦٦. جلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، القاهرة، ص ٣٨٦

(٤٤) عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٧٨. «مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، قيامها على خطأ مفترض في جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس – وقوع العمل غير المشروع أثناء تأدية التابع وظيفته أو بسببها أو إذا ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت إتيان فعله غير المشروع». تمييز كويتي، المطعون ٢٠١٣/١٦٢٢، تجاري، جلسة ٢٠١٦/٢/٣. محكمة التمييز، المكتب الفني، مجموعة من أهم وأحدث المبادئ القانونية الصادرة من محكمة التمييز، خلال الفترة من ٢٠١٤/٤/١ حتى ٢٠١٦/٣/٣١، المستحدث في المواد التجارية والإدارية والمدنية والعمالية والأحوال الشخصية، الإصداران الحادي عشر والثاني عشر، مايو ٢٠١٧، ص٨٣٩.

والتصور الوحيد لإثارة هذه المسئولية، هي عندما يستخدم الإنسان الآلي لصالح المتبوع، ويتسبب باستعماله للروبوت في وقوع أضرار بالآخرين، فهنا تثار مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، لا على اعتبار أن الربوت هو تابع للمتبوع وإنما على اعتبار أنه قد صدر خطأ من التابع في استعماله الروبوت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. فيما عدا هذه الفرضية لا يمكن أن تثار مسئولية المتبوع عن أعمال الإنسان الآلي[٤٥].

المطلب الثالث

المسئولية عن حراسة الأشياء

في سعي الاتحاد الأوروبي إلى التنظيم القانوني للروبوت وتحديد مركزه القانوني والمسئوليات المترتبة عليه، أصدر البرلمان الأوروبي قانوناً خاصاً بالروبوت في فبراير ٢٠١٧، وهو قانون مدني بطبيعته، وما يهمنا في هذا القانون هو محاولة البرلمان الأوروبي إخراج الروبوت من فئة الأشياء، وبالتالي استبعاد تطبيق نظرية حارس الأشياء متى ما سبب الروبوت ضرراً للغير، وذلك على اعتبار أن الربوت لا يخضع لسيطرة الإنسان وتحكمه، وأن الروبوت يختلف عن بقية الأشياء الأخرى، فهو ليس بشيء أو كائن جامد، كما أن سمة الانقياد الأعمى لا تتوافر في الروبوت،[٤٦] وإنما هو كائن آلي بمنطق بشري قابل للتطور والتعقل والتعلم، وذلك نتيجة التطبع بشيم العقل البشري من باب التقليد التكنولوجي[٤٧]؛ لذلك ابتكر البرلمان الأوروبي نظرية قانونية جديدة وهي فكرة «النائب الإنساني»، وذلك على اعتبار أنه لا يمكن مساءلة الروبوت عن الأضرار التي قد يلحقها بالغير[٤٨]، فتقوم المسئولية عن هذه الأفعال والأضرار على النائب الإنساني، وهذا الشخص قد يكون هو صاحب المصنع أو المشغل للروبوت أو المالك أو المستعمل.

والغاية التي ذهب إليها الاتحاد الأوروبي من ابتكار نظرية النائب الإنساني تهدف إلى الانتقال من نظام المسئولية عن حراسة الأشياء ذات الخطأ المفترض إلى النيابة القانونية، مع نقل عبء المسئولية من الروبوت إلى الإنسان سواء على أساس الخطأ واجب الإثبات أو على أساس الخطأ الذي يتمثل بالامتناع عن تجنيب حادث خطر متوقع من الروبوت، وهذا على أساس أن الروبوت لم يعد شيئاً قابلاً للحراسة، بل آلة ذكية

(٤٥) محمد المرسي زهرة، المصادر غير الإرادية للالتزام، الفعل الضار والفعل النافع، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، ص ٤١٤.

(٤٦) محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤٧) همام القوصي، مرجع سابق، ص٦.

(٤٨) همام القوصي ، مرجع سابق، ص٧.

مستقلة عن التفكير كالإنسان الراشد، وأن الإنسان غير قادر على السيطرة على الروبوت كسيطرة الحارس على الشيء، أو أن يقوم بتوجيهه أو الرقابة عليه كما في بقية الأشياء الخطرة التي قصدتها نظرية الحراسة على الأشياء.

هذا التوجه الأوروبي أكثر ما يقال عنه أنه توجه استشرافي للمستقبل، ويخالف الواقع الحالي، بمعنى أن هذا التوجه الأوروبي يمثل قلق الاتحاد الأوروبي من وصول الروبوت إلى مرحلة من التطور التكنولوجي والمقدرة على التعلم واتخاذ القرار بحيث يكون فيها مستقلاً تماماً عن الإنسان، وبالتالي يتصرف بمنأى عن تحكم وتوجيه الإنسان، وهذه المرحلة لم نصل إليها بعد[٤٩]، وقد نصل إليها بعد عقود من الزمن، بحيث يصل الذكاء الاصطناعي للإنسان الآلي إلى مستوى الذكاء البشري أو أعلى منه، أما الآن وحسب ما وصلت إليه تكنولوجيا صناعة الروبوت فإنه لم يصل بعد إلى هذا المستوى الذي يكون فيه مستقلاً عن الإنسان، بل ما زال الروبوت خاضعاً لحكم وسيطرة الإنسان، وطالما أن الروبوت ما زال يعد من ضمن الأشياء وليس كائناً مستقلاً ذا وجود قانوني، فإنه سوف يكون تحت سيطرة وتحكم الإنسان، ومن الضروري أن يكون هناك من يسأل عن الأضرار التي يلحقها الروبوت بالغير، طالما أننا لا نستطيع إقامة مسئولية الروبوت نفسه، وهذا الشخص سوف يكون حارس الروبوت وفقاً لنظرية حراسة الأشياء، على اعتبار أن الروبوت يعتبر من ضمن الأشياء الخطرة التي تستوجب عناية خاصة[٥٠].

وبالرجوع إلى نظام المسئولية عن حراسة الأشياء، نجد أن المادة (٢٤٣) من القانون المدني الكويتي تنص على أن : «١- كل من يتولى حراسة شيء مما يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، ما لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبي من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير.٢- وتعتبر الأشياء التي تتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منها السيارات والطائرات وغيرها من المركبات الأخرى والآلات الميكانيكية والسفن، والأسلحة والأسلاك والمعدات الكهربائية، والحيوانات والمباني، وكل شيء آخر بحسب طبيعته أو وضعه، مما يعرض للخطر...».

هذه صورة من صور المسئولية تفترض أن شخصاً يتولى حراسة شيء تتطلب حراسته عناية خاصة ، وأن هذا الشيء ألحق ضرراً بالآخرين، ونتيجة لذلك فإن حارس الشيء يكون مسئولاً عن تعويض هذا الضرر، وخطؤه مفترض، ولا يستطيع دفع مسئوليته

(٤٩) Georgie Courtois, op cit., p. 135.
(٥٠) Mélanie Clément- Fontaine, op. cit., p. 226.

عن ذلك إلا بإثبات أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي عن الشيء محل حراسته، والذي لا دخل له فيه، وهذا السبب الأجنبي قد يتمثل بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير.

وكي تتحقق مسئولية حراسة الأشياء لابد من توافر شرطين: الأول أن يتولى شخص حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، والثاني أن يقع الضرر للغير بفعل الشيء، وهل تنطبق هذه الشروط على حراسة الإنسان الآلي؟

الفرع الأول

أن يتولى شخص حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة

المقصود بالحارس من له السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء، وتتمثل هذه السيطرة في سلطة استعمال الشيء وإدارته والرقابة عليه بصفة مستقلة ولحساب نفسه.

وفي ضوء هذا المعيار لا يتحتم أن يكون الحارس هو من له الحيازة المادية، ولا من له الحيازة القانونية ، كما يستوي أن تكون السلطة على الشيء سلطة شرعية أو غير شرعية، فسارق الشيء يعتبر هو الحارس الذي يسأل عما يحدثه الشيء من ضرر.[٥١]

وفي الأصل فإن المالك للشيء هو الحارس، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ما يدعيه، فإذا ادعى المالك بأنه لم يكن حارساً للشيء وقت حدوث الضرر، فعليه أن يثبت ذلك، والحراسة قد تنتقل من المالك إلى غيره برضاه (من خلال التصرف القانوني)، أو دون رضاه (السرقة)[٥٢].

الحارس هو صاحب السلطة الآمرة الذي يباشرها على الشيء بصورة مستقلة[٥٣]، وطبقاً لما استقرت عليه محكمة النقض المصرية فإن: «الحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً لنص المادة (١٧٨) من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه».[٥٤]

---

(٥١) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٦٢٦.

(٥٢) تمييز، الطعنان، رقما (٧١، ٧٥/ ٨٨)، تجاري، جلسة ١٩٨٨/٧/٣، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٦، العدد الثاني، رقم ٢٤.

(٥٣) G. Viney et P. Jourdain, Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2 éd, L.G.D.J. 1998, n. 677.

(٥٤) نقض مدني، ١٩٧٩/٤/١٢، طعن رقم ١٠٧٢ السنة ٤٥، مصر.

إذن السيطرة الفعلية على الشيء، والتي تكون للحارس على الشيء، تتجسد في سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة، ولا يعني ذلك أن كل سلطة من هذه السلطات الثلاث المقررة للحارس تختلف وتستقل عن الأخرى، بل إن كلاً منها يكمل الآخر، فتعطي مدلولاً متكاملاً ومحدداً للحراسة.(٥٥)

أولاً: سلطة الاستعمال

يراد بها استخدام الشيء فيما أعد له بطبيعته، فمثلاً استعمال السيارة بركوبها، والدراجة بقيادتها، وتعد سلطة الاستعمال مظهراً من مظاهر سلطة الأمر التي تثبت للحارس على الشيء؛ لذلك يكفي وجودها ولا يشترط ممارستها بالفعل،(٥٦) فمستخدم الروبوت هو حارس له طالما أنه باستطاعته إعطاء الأوامر للروبوت للقيام بعمل معين، وللمستخدم سلطة الاستعمال على الروبوت حتى لو كان ذلك عن بعد طالما أنه بإمكانه استخدامه بأي وقت.

ثانياً: سلطة التوجيه

يقصد بها سلطة الأمور المتعلقة باستخدام الشيء(٥٧)، وهي عبارة عن سلطة تقرير كيفية الاستعمال ووقته وتحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في تحقيقه(٥٨)، وهي لا تستوجب بالضرورة الحيازة المادية للشيء، فمالك الروبوت (المستشفى مثلاً) له سلطة توجيه الروبوت حتى لو كان مستعمل الروبوت هو تابع له، ويظل الشيء خاضعاً لسلطة الحارس في التوجيه ولو كان الشيء بعيداً عن المالك، فمثلاً هناك من الروبوتات التي تدار عن بعد، كالطائرة درون، فيكون لمن يستعملها سلطة التوجيه عليها.

ثالثاً: سلطة الرقابة:

وهي تعني سلطة الإشراف على الشيء بحيث يكون للحارس القدرة على أن يتجنب وقوع أي خطر أو ضرر يمكن أن يأتي من استخدام الشيء أو توجيهه.

---

(٥٥) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٢، ص ٣٣٥.

(٥٦) بدر جاسم اليعقوب، المسئولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، الكويت ، ٢٠٠٢، ص٧٢.

(٥٧) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٥٨) محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص ٢١٥.

ومن كانت له هذه السلطات يكون حارساً للشيء سواء أكان مالكاً للشيء أم صاحب حق انتفاع، وإذا كانت هذه السلطات لدى عدة ملاك ، كالملاك على الشيوع، فجميعهم يعتبرون حراساً للشيء ما لم يقم أحد الملاك بممارسة هذه السلطات لحساب نفسه وليس لحساب جميع الملاك المشتاعين.

وأيضاً من كانت له هذه السلطات ومارسها لحساب نفسه وليس لحساب غيره يكون حارساً للشيء وقت حدوث الضرر من هذا الشيء، وعلى ذلك فإن التابع أو النائب[٥٩] وكل من يستعمل الشيء لحساب غيره لا يعتبر حارساً للشيء، فالتابع مستعمل الروبوت لا يعتبر حارساً له؛ لأنه لا يستعمله لحساب نفسه وإنما لحساب المالك.

الفرع الثاني

أن يقع ضرر للغير بفعل الشيء

الأشياء التي تحدث ضرراً للغير ويكون حارسها مسئولاً عن تعويضه، هي الأشياء الخطرة والتي تتطلب عناية خاصة لحراستها، وقد تكون هذه الأشياء خطرة بطبيعتها أو بحسب وضعها.

وقد عدّد المشرع الكويتي أمثلة لأنواع الأشياء الخطرة، وهي مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، والروبوت بحسب تكوينه وتركيبه وبسبب ما يمتلكه من قدرات تكنولوجية وقوة من الناحية المادية يعتبر من الأشياء الخطرة، وتشمله هذه المسئولية عن حراسة الأشياء.

كما يجب أن يحدث الضرر من الروبوت، كأن يستخدمه مالكه للقيام بأفعال خاطئة، أو نتيجة لسوء استخدام المستعمل، أو من يستعمل السيارة الذكية ذاتية القيادة وتكون له القدرة على تحويلها إلى القيادة العادية، إذا أعطى تعليمات خاطئة للسيارة فسارت بسرعة تفوق السرعة المحددة وارتكبت حادثاً نتيجة ذلك وسببت أضراراً للغير. المهم أن يكون للشيء (الروبوت) دور إيجابي، في حدوث الضرر، ولا يكون للروبوت دور إيجابي، إذا كان ساكناً وغير متحرك فاصطدم به طفل وأصيب نتيجة لهذا الاصطدام.

ولا يلزم للشيء (الروبوت) لكي يكون له دور إيجابي أن يكون هناك تلامس بينه وبين المضرور، وإنما يكفي وقوع الضرر من تأثيره ولو عن بعد،[٦٠]، كما لو وقفت السيارة

(٥٩) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٥١.

(٦٠) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ٢، في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الثاني، في المسئوليات المفترضة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، ص ١٠٧٦.

الذكية فجأة أثناء سيرها وانحرفت السيارة التي تسير خلفها لتتجنب الاصطدام بها فاصطدمت بشجرة على جانب الطريق وتلفت.

من خلال ما تم عرضه سلفاً نجد أن القواعد القانونية الحالية، وعلى الأخص المتعلقة بمسئولية حراسة الأشياء قادرة على استيعاب الأضرار التي قد تقع للغير بسبب استخدام الروبوت، طالما أن الروبوت هو شيء مسخر لخدمة الإنسان، وخاضع لسيطرة وتوجيه ورقابة الإنسان، فإنه يدخل ضمن الأشياء الخطرة حسب تكوينه وتركيبه، ويحتاج إلى عناية خاصة لتجنب إلحاق الضرر بالآخرين، وإلى حين اكتشاف روبوت قادر على العمل بذاتية مستقلة عن الإنسان وغير خاضع في عمله لسيطرة الإنسان، فإن القواعد الخاصة في مسئولية حراسة الأشياء كفيلة بمعالجة الأضرار التي يلحقها الروبوت بالآخرين، وقد تنبأ العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري بما قد تصل إليه التكنولوجيا في صناعة الأشياء، وذكر: « أحدثت المخترعات الحديثة تطوراً عظيماً، فقامت الصناعات الكبيرة ووسائل النقل السريعة، وسخّر الإنسان القوى الطبيعية لخدمته ورفاهيته، ولم يبال أن تكون قوى عمياء لا يسيطر عليها كل السيطرة، فهي إذا ما أفلتت من يده – وكثيراً ما تفلت – ولا يلبث أن يكون ضحيتها، وكان لذلك أكبر الأثر في تطور المسئولية عن الأشياء».[٦١]

الخاتمة

تناول البحث المركز القانوني للإنسان الآلي من حيث الشخصية القانونية والمسئولية المدنية في إطار القانون المدني الكويتي، ودار محور البحث حول مدى إمكانية منح الإنسان الآلي الشخصية القانونية، بحيث يكون مؤهلاً بأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، ونتيجة لذلك فإنه يستقل بذاته عن شخصية مصنعيه ومبرمجيه أو المسيطرين عليه. ورأينا بأن النظام القانوني والفلسفة التشريعية للقانون المدني الكويتي لا تسعف لمنح الإنسان الآلي الشخصية القانونية، ولا يمكن مقارنته بالشخص الاعتباري لاختلاف الغايات والأهداف بينهما، كما أنه ليس هناك من الأهمية والجدوى لمنح الشخصية القانونية للإنسان الآلي، بل على العكس منحه الشخصية القانونية فيه مخاطر قانونية، أقلها أن تجعل الإنسان المتضرر في مواجهة الإنسان الآلي فقط، كما بحثنا فيه المسئولية القانونية الناجمة عن الإنسان الآلي، ووجدنا بأن قواعد المسئولية

(٦١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩١٥.

المدنية الحالية كافية لاستيعاب الأضرار الناجمة عن أعمال الإنسان الآلي، بحسب ما توصلت إليه التكنولوجيا الحالية من صناعة الإنسان الآلي، وبحسب عدم استقلالية الإنسان الآلي عن الإنسان في الوقت الحالي، فالقواعد القانونية في حراسة الأشياء الخطرة كفيلة باستيعاب الأضرار التي قد تصدر من الإنسان الآلي في تعامله مع البشر؛ لذلك لا يمكن ترتيب المسئولية الشخصية للإنسان الآلي، وإنما من الممكن ترتيب المسئولية على من يقوم بحراسته.

النتائج:

- لا شك في أهمية الدور الذي يقوم به الإنسان الآلي في خدمة البشرية ومساعدة الإنسان، وبقدرته على إعطاء جودة في الخدمة بأقل الأخطاء.
- إن قواعد المسئولية المدنية الحالية قادرة على تنظيم أعمال الإنسان الآلي وما قد يترتب عليها من أضرار تلحق بالغير، وأن نظرية حراسة الأشياء قادرة على استيعاب أضرار تشغيل الإنسان الآلي.
- لسنا بحاجة في الوقت الحالي إلى إصدار نظام قانوني خاص بالمسئولية المدنية لاستيعاب أعمال الإنسان الآلي، طالما أن صناعة الروبوت لم تصل بعد إلى جعله مستقلاً تماماً عن الإنسان، حيث ما زال الإنسان هو المسيطر.
- محاولة استيعاب القواعد العامة في نظرية حراسة الأشياء على أعمال الإنسان الآلي هي محاولة لاستبعاد مسئولية مصنعي ومطوري ومبرمجي الإنسان الآلي، وهذه الغاية لم تأتِ إلا من خلال خطط الشركات العالمية العابرة للقارات على الدول حتى تكون المسئولية على الإنسان ذاته، وتبعد نفسها عن تحمل المسئولية عن أعمال الإنسان الآلي .
- إن الإنسان الآلي يجب أن يسير لخدمة الإنسان والبشرية، ويجب أن يكون خاضعاً لسيطرة الإنسان، ولا يكون ذلك إلا ببقاء الإنسان الآلي من فئة الأشياء المسخرة للإنسان، وأن لا تكون له شخصية قانونية مستقلة، ولضمان هذا الدور يجب ترتيب مسئولية مصنعي ومبرمجي ومطوري ومشغلي الروبوتات.
- الإنسان الآلي على الرغم من كل الإمكانيات التي يتمتع بها، فهو يعتبر من الأشياء، كما أنه خاضع لسيطرة الإنسان.

- بحكم تعامل الإنسان الآلي مع البشر، فإنه من المتصور أن يتسبب بإلحاق الأضرار بالغير؛ لذلك لابد أن يكون هناك مسئول عن هذه الأضرار، وهذا المسئول قد يكون صاحب المصنع أو المشغل أو المالك أو المستعمل حسب الأحوال.
- لابد أن تقام المسئولية الناتجة عن أعمال الإنسان الآلي على أساس الخطأ المفترض، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من قبل الإنسان العادي.

التوصيات:

- يجب الالتزام بالمبادئ الأخلاقية وعلى الأخص قانون (أسيموف) من قبل مصنعي ومبرمجي الإنسان الآلي، بحيث يسخر الإنسان الآلي لخدمة البشرية ومساعدة الإنسان، وعدم الحاق الأذى بالبشر.
- عدم منح الشخصية القانونية المستقلة للإنسان الآلي، حتى لا تخرج أعمال الإنسان الآلي عن قواعد المسئولية المدنية الحالية.
- نظراً لقوة الشركات الإلكترونية المصنعة للإنسان الآلي ونفوذها العالمي، يجب عدم الاعتماد على القواعد الأخلاقية في صناعة الإنسان الآلي، وإنما يجب مجابهة ذلك من خلال اتفاقيات دولية تقيد وتضع حدوداً للانتفاع من صناعة الإنسان الآلي، وحظر تطوير الإنسان الآلي بما يتعارض مع استمرار السيطرة البشرية عليه.
- الإبقاء على فرض المسئولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن تشغيل الإنسان الآلي على من قام بصناعته أو أدخل البرمجة إليه أو مالكه أو مستعمله أو مشغله.
- في حالة الوصول إلى صناعة إنسان آلي قادر على العمل دون تدخل بشري وغير خاضع للسيطرة البشرية، وبالتالي خروجه من نظرية حراسة الأشياء، فليس لنا ملاذ إلا اللجوء إلى قواعد المسئولية عن عيوب الصناعة التكنولوجية.

قائمـــة المراجـــع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- **إبراهيم الدسوقي أبو الليل:**

– أصول القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦.

- **أحمد شوقي محمد عبد الرحمن:**

– البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

- **أنور طلبة:**

– الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، دار نشر الثقافة، القاهرة.

- **بدر جاسم اليعقوب:**

– المسئولية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠٠٢.

- **جلال محمد إبراهيم:**

– المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، ٢٠٠١.

– مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

- **جميل الشرقاوي:**

– النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

- **حسن كيرة:**

– المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.

- **حسام الدين كامل الأهواني:**

– أصول القانون ، ١٩٨٨.

- **خالد جاسم الهنديانى:**

- تاريخ القانون والنظم القانونية والاجتماعية ، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٢.

- **سليمان مرقس:**

- الوافي في شرح القانون المدني، ٢، في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الثاني، في المسئوليات المفترضة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩.

- **عبد الحي حجازي:**

- المدخل لدراسة العلوم القانونية، ٢، الحق ، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠.

- **عبد الرزاق السنهوري:**

- الوسيط، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.

- **عبد الرسول عبد الرضا وجمال فاخر النكاس:**

- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام والإثبات، الطبعة الرابعة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠١٥.

- **عبد المنعم بدراوي:**

- المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٢.

- **عبد المنعم فرج الصدة:**

- مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

- المبادئ العامة في القانون، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣.

- **عبد الودود يحيى:**

- الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

- **محمد المرسي زهرة:**

- المصادر غير الإرادية للالتزام الفعل الضار والفعل النافع، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.

- **محمد عرفان الخطيب:**

- المركز القانوني للإنسآلة (Robots) ، مجلة كلية القانون الكويتية (العالمية)، السنة السادسة، العدد (٤)، ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨، الكويت.

- **محسن عبد الحميد إبراهيم البيه:**

- النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

- **نعمان محمد خليل جمعة:**

- دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٢.

- **هشام القاسم:**

- المدخل إلى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.

- **همام القوصي:**

- إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوت، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- **G. Viney et P. Jourdain** :

- Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2 éd, L.G.D.J. 1998.

- **Georgie Courtois** :

- Robot et responsabilité, article publié dans l'ouvrage. «les Robots», objets scientifiques, objets de droits, marc et martin, collection des presses universitaire de sceaux.

- **Guy Raymond** :

- Droit civil, 2 éditions, litec 1993.

- **Hervé Jacquemin et Jean-Benoît Hubin** :

- Aspects contractuels et de responsabilité civile en matière d'intelligence Artificielle, publiée dans l'ouvrage, Intelligence

Artificielle et le droit, Lancier, crids (centre de recherche information droit et société).

- **Mathieu Bourgeois** :

– Robot et personnalité juridique, publié dans l'ouvrage, les Robots, objets scientifiques, objets de droit, marc et martin, collection des presses anniversaires de Sceaux.

- **Melanie Clément-Fontaine** :

– Données personnelles vs véhicule autonome. Article publié dans l'ouvrage, les Robots, objets scientifiques, objets de droits, mare et martin, collection des presses universitaires de Sceaux.

- **Nathlie Nevejans**:

– Les Robots : tentatives de définition, article publié dans l'ouvrage «Les Robots» objets scientifiques, objet de droits, marc et martin, collection des presses universitaire de Sceaux.

– Cass., 21 février 2006, Pas., 2006.

– Cass., 3 janvier 2002, pas., 2002.

– Cass., 17 novembre 1999, pas, 1999.

– Civ. 24 ,2 février 2005, n 18135 -03, Bull. civ 2005, II, n. 52.

– Civ.11 ,2 juillet 2002, Bull, civ., 2002, II, n. 175.

The legal status of the robot In terms of personality and civil liability Under the Kuwaiti law

Dr. Khaled Jasem Al-Hendiany

Technological development contributed to the spread of the use of robots as, a substitute for the human being in some cases, or under the leadership of a human being at other times. The proliferation of using the robot raised many legal problems, due to the robot's interaction with humans, which makes the detrimental effect of the robot is presumed. Accordingly, many legal inquiries have arisen, such as, who is responsible for compensate the aggrieved party for The damages? Further, is it possible to grant the robot an independent legal personality to hold it responsible for its wrongful actions? Or should we apply the general theories of civil liability for a personal act or for the action of others or for guarding dangerous objects to determine liability for damages resulting from the use of robots? This paper aims to answer these inquiries.